التنبيه

في تحريم التشبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد النبيين محمد وآله الطاهرين

و بعد

فقد وجدت مسئلة تحريم التشبه اعني تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال من جملة المسائل المهمة التي يحسن فيها بسط المقال بالنظر الى اختلاف الانظار فيها عند الاستدلال وشدة الابتلاء بها وكثرة السئوال عنها فحداني فكري القاصر و يراعي الفاتر الى تنقيح مدارکها وتوضيح مسالکها وما التوفيق الا بالله سبحانه عليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير

خادم العلم والدين محمد علي الحسيني (هبة الدين) الشهرستاني

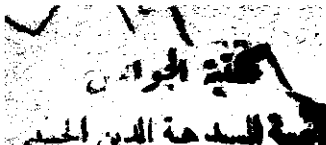

رسالة

في تحريم النشه

تاليف

خادم العلم والدين

هبة الدين

محمد علي بن الحسين بن المحسن بن المرتضى

بن محمد بن العلامة النحرير الامير

السيد علي الكبير

الحسيني الحائري

قدس الله

ارواحهم

طبعت في مطبعة « دار السلام » ببغداد

سنة ١٣٤٠

﴿ التنبه ﴾

في تحريم التشبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد النبيين محمد وآله الطاهرين

و بعد

فقد وجدت مسئلة تحريم التشبه اعني تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال من جملة المسائل المهمة التي يحسن فيها بسط المقال بالنظر الى اختلاف الانظار فيها عند الاستدلال وشدة الابتلاء بها وكثرة السئوال عنها فحداني فكري القاصر و يراعي الفاتر الى تنقيح مدارکها وتوضيح مسالکها وما التوفيق الا بالله سبحانه عليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير

خادم العلم والدين محمد علي الحسيني (هبة الدين) الشهرستاني

مقدمة

في تحرير المبحوث عنه في هذه المسئله وموضوعها

اعلم ان التشبه في العرف واللغة عبارة عن تلبس المشبه بما يخص المشبه به بحيث يصير هو هو في بادي النظر او يصير حاكيا عنه لدي التحقيق والتدقيق

فتشبه الرجل بالمرئة عبارة عن لبسه ما يختص بها عرفا كالسوار والخلخال والمقنعة وغيرها كما ان تشبه المرئة بالرجل عبارة عن لبسها ما يختص به عرفا كالعمامة والسيف والمنطقه او اللحيه المستعاره ونحو ذلك

ولما كان ذلك كله اوجله مما يختلف باختلاف

البلدان والازمان فالضابط فيه عرف عصره ومصره فما حكم فيه عرفه بحصول التشبيه به بحيث لا يمتاز به في بادئ النظر احد الصنفين عن الاخر فذلك المبحوث عنه في هذه المسئلة او فرضنا العرف يميز المتشبه عن المتشبه به لكنه لا يزيل عنه صبغة الحكاية والتشبيه كما لو تعممت المرئة وتمنطقت بين النساء هزوا او تقليداً او برزت بين الناس فعاملوها معاملة الرجال

هذا هو الموضوع الذي نبغي تحقيق حكمه سواء وقع ذلك بقصد الهزوء او التعميه او التعزيه او الزينه او مجرد الحكاية او غير ذلك فان القصد لا يغير الموضوع ههنا وان غير حكمه بل هو تابع للعرف والصدق دون القصد ظاهراً

فصل

هل يحرم على الرجل ان يتشبه بالمرئه فيما يحكم العرف فيه بكونه تشبهاً و كذا على المرئه تشبهها بالرجل فيما يخصه و يوجب صدق التشبه عليها اولا يحرم

ذهب المشهور الى التحريم بل كادت الشهره ان تعد اجماعاً كما نقل « نعم » ينسب الى المقدس الاردبيلي (ض) والمحدث البحراني (ض) التوقف في الحكم استضعافاً منهما لدليله او شموله كما يظهر مثل ذلك من شيخ اساتيذنا المحقق الانصاري (ض) فمن اجل ذلك صار المهم لدينا البحث الضافي عن الدليل وتقويته فنقول

ان قوى ما يعتمد عليه دليلا هو الروي

المشهور فانه (ص) قال—(لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال)—فاتكلم عن صحة صدوره وقوة ظهوره في مقامين

(المقام الاول)

في تقوية سنده وذلك من وجوه

(احدها) شهرة روايته في كتب اصحابنا وفي صحاح الفريقين بل شهرة الفتوى به وقد صرح الاكثر بانجبار ضعف سنده بهذه الشهره العظيمه

(الوجه الثاني) رواية الشيخ الصدوق ابن بابويه (ض) لفظ هذا الخبر النبوي في علل الشرايع بسنده عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه وعليهم السلام وقد صرح

شيخنا المحدث النوري في خاتمة مستدركاته بان طريق شيخنا الصدوق (ض) الى عمرو بن خالد موثق فيكون حجة عندنا معاشر الاواخر

(الوجه الثالث) استفاضته في معتبرات اصحابنا كالكليني والصدوق وفي صحاح المخالفين كالبخاري والخمسة الاخر ومثل هذه الاستفاضة القريبة من التواتر يورث العلم العادي بصحة الحديث

(الوجه الرابع) كثرة الاخبار المتقاربه فى هذا المعنى المختلفة عنه فى اللفظ ففي خبر عن ابي سعيد العصفري عن النبي انه قال ﴿ لعنة الله ولعنة ملائكته عَلَى رجل تانث وامرئة تذكرت ﴾ وفى ثان عنه (ص) ﴿ لعن الله الرجل يلبس

لبسة المرئه ولعن الله المرئه تلبس لبسة الرجل ﴾

وفي ثالث عنه (ص) ﴿لعن الله المترجلات من النساء وفي رابع عنه (ص) =لعن الله الرجله من النساء — وفي خامس عنه (ص) ﴿ مثل هولاء في امتى انه لم يكن مثل هولاء في امة الا عذبت قبل الساعه ﴾ رواه الصدوق (ص) بسنده الموثق وفي سادس عنه (ص) في المتخنثين ﴿ اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شئ ﴾ رواه الصدوق (ص) في العلل فكل وجه من هذه الوجوه الاربعه يكفى سنداً لاعتبار هذا الخبر الشريف صدوراً فضلا عنها جمع

(المقام الثاني)

في قوة دلالة النبوي المذكور على حرمة

التشبه المزبور وذلك واضح فيما احسبه اذ اللعن الصادر من الرب سبحانه مستلزم للمبغوضية والغضب ولا ينفك عنهما في نظر اللغة والعرف العام لاسيما العرف الاسلامي فاذا كان اللعن الالهي عبارة عن غضبه وعذابه وخزيه وعقابه دل ذلك عَلَى حرمة الفعل البالغ الدلاله وهو المطلوب

غاية الامران في المقام اشكالات ثلاث لا محيص عن رفعها وبسط المقال فيها بحيث لا يبقى منهن فى القلوب عين ولا اثر

(الاشكال الاول)

ان اللعن في اللغةِ بمعنى الطرد عن الخير وهو معنى هين يجتمع مع الكراهة والتحريم جميعاً بل هو في الكراهة اظهر فلا يتم مطلوبكم معه

والجواب عنه بالمنع اولا فان اللغويين كالمتفقين عَلَى ان اللعن هوالطردعَلَى وجه السخط والغضب فقد قال الراغب الاصفهانى « ان اللعن طرد وابعاد عَلَى وجه السخط وذلك من الله عقوبة» وعن محكم اللغة « ان معنى لعنه الله عذبه» وصرح بذلك السيد الفاضل الدشتكى شارح الصحيفة ونقل عن غيره انه اذا قيل لعنه الله عَلَى طريق الدعاء كان معناه طرده الله وابعده من رحمته والمرادنزول العقوبة والعذاب وحرمانه الرحمة — والعياذ بالله الى غيرذلك من التصريحات التي يقف عليها المتتبع

ثم لو سلم ان المراد منه الطرد عن الرحمه فمن العجيب ان يعد ذلك هيناً « اتحسبونه هينا وهو

عند الله عظيم » فان العقل والنقل قد اتفقا على انه سبحانه قد سبقت رحمته غضبه فلا ييأس من رحمته لا القوم الكافرون فالمطرود من باب رحمته الواسعة لا بد وان يكون مرتكباً لاكبر المعاصي واقبح الذنوب حتي يتم طرده من الرحمة وابعاده من الجنه اذن فالفعل المتبوع باللعن الالهي اذا اقتضى لفاعله مجرد الطرد من الرحمه واليأس من الجنه كفى دليلا و برهانا على ايجابه الفسق لو لم نقل بايجابه عدم الايمان كما يحكي عن جماعة

ولا باس ان نذيل الكلام بالشواهد القوية المبرهنة كون اللعن الالهي عنوان المغضوبية والمبغوضية

« الشاهد الاول » ان العرف الديني من عموم

الاديان والمذاهب ولاسيما العرف الاسلامي بجميع طبقاته يتاثرون من اللعن و يعدونه دليلا على انقطاع اللعين عن رابطة الدين بل على خروجه من ربقة المرحومين ومثل هذا التاثر والتبادر دليل على ان ذلك مغروز في آدابهم ومعارفهم عموماً

« الشاهد الثاني » ان الفقهاء والمحققين لا يجوزون لعن المومن بل المسلم العاصي معصية صغيرة الا اذا بلغت حد الكبيره كما نقل عنهم شارح الصحيفة في الروضة الثامنة والاربعين قال = لا ريب في ان الكباير مجوزة للعن لما ذكرناه ولان الكبيره مقتضية لاستحقاق الذم والعقاب في الدنيا والآخرة وهو معنى اللعن الى ان قال = نعم لو اصر عليها = يعني الصغاير

الحقت بالكبائر وصار اللعن بها سائغاً = الخ فلولم يكن اللعن آية الغضب الشديد والخزي المديد لم يتشدد في امره فقهاؤنا لاعلام

(الشاهد الثالث) لروايات الناهية عن لعن المؤمن وكذا الناهية عن كونه لعانا حتى ان جماعة يمنعون اشد المنع من لعن اي مؤمن عاصي و يرون اللعن ملازماً لفقد الايمان و يظهر مثل ذلك من استاذنا الاعظم آية الله العظمى شيخنا المولى محمد كاظم الخراساني « ض » اذ مثل كبعض من تقدم عليه لبعض مصاديق مسئلة التمسك بالعام في الفرد المشكوك قال = فيقال في مثل لعن الله بني امية فاطبة ان فلانا وان شك في ايمانه يجوز لعنه لامكان العموم وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمنا

فينتج انه ليس بمؤمن = الخ ومحل الشاهد قوله «ض» وكل من جاز لعنه الخ اذ يدل على استعظام امر اللعن غايته ونهايته

(الشاهد الرابع) قول الله عزوجل فى ٨٠ العمران = ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد ايمانهم ﴾ الى قوله تعالى ﴿ اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ﴾ حيث قد جعل اللعن جزاء المرتدين المنافقين الكافرين فلولم يكن غاية ونهاية في العذاب والعقاب لما جوزي به

(الشاهد الخامس) قوله تعالى = ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكافرين = اذ جعل اللعن جزائهم الوحيد وذلك برهان كونه الغضب الاكيد والعذاب الشديد

(الشاهد السادس) قوله تعالى فى ٥٥ النساء
« اولئك لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً »

فهذا قياس منظم عَلَى الشكل لاول يدل بصغراه و بكبراه عَلي سوء عاقبة اللعن الرباني وخزي مغبته من العقاب العظيم والعذاب الاليم الذي لا ملجاء منه ولا مهرب عنه

(الشاهد السابع) قوله تعالى في ٦٥ المائده
﴿ قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنة الله وغضب عليه ﴾

اذ جعل الملعون باللعن الالهى وغضبه اسوء عاقبة واخزى مغبة من فساق اهل الكتاب

(الشاهد الثامن) قوله تعالى في ٥٠ النساء
(من قبل ان نطمس وجوهاً فنردها علَى ادبارها

او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت)

اذ جعل اللعن الالهى شقيقاً فائقاً على المسخ الدنيوي او العذاب الاخروي

والمسخ كما صرح به فى الحدايق لا يقع الا بارتكاب محرم بالغ في التحريم

(الشاهد التاسع) في البقره (بل لعنهم الله بكفرهم)

اذ جعل اللعن الالهى مسبباً لمجرد الكفر والطغيان فيشمل بالاولية مرتبه العصيان اوفقد الايمان

وعلى هذا الطراز كثير من آى الذكر العزيز كاية (ولكن لعنهم الله بكفرهم) وآية (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم)

بل انني احصيت في القرآن المجيد نحو ثلثين آية

تدل عَلَى ان اللعن عنوان الغضب الشديد والخزي الاكيد المديد و برهان انقطاع صاحبه من زبقة الدين والايمان والعياذ بالله سبحانه

بل لم اجد في الوحى الالهى مورد استعمال لكلمة اللعن الا وهو مورد الشرك والشقاق او الكفر والنفاق او منتهي العصيان او خلو الايمان وكل ذلك شواهد لاتباري ودلايل لاتمارى عَلَى ان مورد اللعن الالهى غير منفك عن المبغوضية والعقاب والمغضو بية والعذاب وهو المطلوب

(الشاهد العاشر) ما ورد في باب اللعان آية ورواية وفتوىً ودرايةً مثل قوله تعالى في ٩ النور (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) — فاذا قال الزوج ذلك بعد الشهادات الاربع

بانت زوجته واجرى الحد ونفى منه الولد فتعليق هذه الاحكام المهمة عَلى مجرد اللعن ومجازات كذبه بمجرد اللعن حجة قوية جليه عَلَى ان اللعن الرباني ابلغ غضب شديد واقصى خزي وتهديد

(فان قلت) ضم اللعن بالشهادات يولد شبهة ان تكون هي المؤثرة في جريان هاتيك الاحكام

(قلت) كلا فان الملاعن لو نكل عن الخامسة اعني اللعن لم تجر الاحكام المذكورة ابداً فظهر انها جميعاً نتيجة جملة اللعن ومن ذلك سمي بابه في الفقه باللعان

(الاشكال الثاني)

هو ان اللعن وان كان في العرف واللغة ظاهراً في غاية المبغوضية والمغضوبية

لكنها اوهى واوهن هذا الظهور كثرة استعمال اللعن في المكروهات بل المباحات المرجوحة بادنى حزازة مثل المأثور المشهور (ملعون من اكل وحده او نام وحده او سافر وحده) فلا يتم الاستدلال بالنبوي المتقدم على حرمة التشبه المبحوث عنه

والجواب عن ذلك بالمنع والانكار فان كثرة الاستعمال بلسان الشريعة لم تتحقق في المكروهات ولو سلم فلا نسلم بلفظ =لعن الله= اونحوه وفرق بين بين ذلك و بين كلمة — ملعون = فان المدعى ظهور لعن الله في التحريم من اجل دلالتها على ابلغ غضب ربانى وهو غير منفك عن العذاب والعقاب ومثل ذلك لا يجري في كلمة (ملعون) اذلا يعلم

مصدر ذاك اللعن فيجوز ان يكون مصدره الناس ولا ريب في انه غير ملازم لعقاب الله سبحانه فلا اشكال . ولو سلمنا كثرة استعمال جملة لعن الله في المكروهات فلا نسلم انها عَلَى كثرتها مجردة عن قرائن الكراهة اذن فلا ينفع الخصم التشبث بها

حيث ان كثرة الاستعمال انما تنفع اذا خلت عن كل قرينة وافادت مع ذلك الكراهة

(والخلاصة)

اننا نمنع ابلغ المنع كثرة استعمال = جملة لعن الله = في المكروهات مجردة عن القرائن اما الكتاب فقد سمعته لا يذكر اللعن الا في اقصى مراتب المبغوضية والمغضوبية واما السنة الصحيحة

فقد شذ استعمالها الامن لالهي في غير المحرمات الا وهو مقرون بعلايه ولو سلمنا الكثرة فرضاً فلا تكاد توهن الظهور الاولى كما ان الامر بصيغته ومادته قد كثر استعماله فى الندب بل غلب عَلَى استعماله في الوجوب عرفاً وشرعاً ونص عَلَى ذلك جمهور الاساطين وهو مع ذلك لم يفقد مزية ظهوره فى الوجوب والاخذ به كما ان العام اذا كثرت مخصصاته فلا تصد عن الاخذ به والاستظهار منه في الباقي مالم ينعقد مكان الظهور الاولى ظهور الثانوي او يصبح المعنى السابق مجملا واني للخصم اثبات مثل ذلك فيما نحن فيه سيما بعد الشواهد الوافره والدلايل الظاهره المتلوة عليك فيما مضى ولله الحمد

«نكتة وتكميل» غير بعيد ان ندعي في الالفاظ الدالة عَلَى المبغوضية بمادته كاللعن او بهيئته كالنواهي و كذا الدالة عَلَى المحبوبية بمادته كما في آية (ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين) او بهيئته كالاوامر ان بدعي تعيين المرتبة الالزاميه كالتحريم في الاولى والوجوب في الثانية دون رتبة السماح بالفعل كالكراهة والسماح بالترك كالندب والمصحح لهذه الدعوي امران

(الامر الاول)

ان الالفاظ تشير نحو الطبايع المنوه به ذات المراتب المشككة واقوى مراتبها اكملها وجوداً واكملها المتمحض الصرف الذي لا يشوب ذاته شائبة غيره واما سائر المراتب المتجاوزه عن ذلك

الا كمل فناقص باسره ومشوب بغيره

نظير ذلك لفظ الماء فانه مشير بوضعه نحو الجسم البارد السيال بطبعه ولهذه الحقيقة مراتب متفاوتة في وجودها الواقعي اقواها واكملها الماء المطلق اذ هو صرف الماء وغير مشوب في وجوده بغيره

فاذا قيل جئني بالماء او خلق الله الماء طهوراً فالحكم منصرف الى الماء المطلق دون المضاف من اجل ان اللفظ مرآت المعنى ولمعناه افراد متفاوته واولى تلك الافراد تناسباً واقربها انما هو الذات المتمحضه من هذه الحقيقه اعنى المطلق وابعدها تناسباً انما هو الذات المشوبة بالغير اعنى المضاف اذا اتضح لديك المرام

قلنا ان اللفظ الدال عَلى الحب والبغض مرآت معناهما ولمعناهما مراتب مشككه اقواهـا واكملها انما هو المرتبة الخالصة عن كل شائبة وهي الحب التام الالزامى اي الوجوب اوالبغض التام الالزامي اى التحريم

واما مرتبة الكراهـة المشتمله عَلَى السماح بالفعل ايضاً او مرتبة الندب المشتمل علَى السماح بالترك ايضاً فهما من المراتب الناقصه فيكون اللفظ المذكور ابعد من هذين واقرب الى الاولين فيناسب حمله على المرتبة الالزامية عند اطلاقـه وتجرده عن كل قرينه ولكن لا بمقتضى مقدمات الحكمه كما سياتى بل بمقتضى اولوية الالفـاظ المشككة فليتدبر

(الامر الثاني)

ما اشار اليه شيخنا المولى محمد كاظم آية الله في العوالم قدس سره في بعض بياناته الشريفه قال — ومجرد الامكليه لا يوجب الظهور نعم فيما كان الآمر بصدد البيان فقضية مقدمات الحكمه هو الحمل على الوجوب فان الندب كانه محتاج الى مؤنة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك بخلاف الوجوب فانه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد فاطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان كاف في بيانه=

قلت فغير بعيد انسحاب هذا الامر الى النهي وما يفيد ملاك الامر والنهي كالذي قدمناه فان سماح الفعل في المكروهات او سماح الترك

في المندوبات حدان وقيدان لمراتبها فيحتاج اخذهما الى مئونة زائدة وعناية متجدده فلو اطلقت الفاظ الملاكين بلا تقييد وكان المطلق في مقام البيان كان سكوته عن بيان القيد بيانا لعدمه فافهم

(الاشكال الثالث)

ان النبوى المتقدم مسلم دلالته عَلَى حرمة التشبه لكنما التشبه المذكور فيه ليس مطلقاً بل المراد منه خصوص التخنث القبيح كان يجعل الرجل نفسه كالاناث موطئاً للرجال باللواط وتجعل المرئة نفسها كالذكور واطئة للنساء بالمساحقه والعياذ بالله سبحانه والشاهد عَلَى هذا التقييد قوله (ص) في الخبرين السابقين « رجل تانث وامرئة

تذكرت »وقوله (ص) (اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شئ)

والجواب عن ذلك ان النبوي المتقدم كغيره مطلق و يعم جميع افراد التشبه سواء كان بالتلبس او بالتخنث او بغيرهما والشاهد الذى تمسكتم به عَلَى التقييد ليس باوضح من النبوي لان التذكر والتانث غيرصريحين في التخنث وحده بل يعمان صورة التلبس ايضاً فالمرئة التي تتعمم وتتمنطق وتتقلد السيف وتركب السروج او تضع اللحيه المعاره يصدق عليها انها تذكرت اى تصبغت بصبغة الذكران والرجال وكذاالرجل الذى يلبس السوار والخلخال والقرط وساير ملابس النساء و يحلق لحيته والشوارب يصدق عليه انه تانث

وتصبغ صبغة الاناث فليس التذكر اوالتانث مخصوصاً بالتخنث فلا يصلح هذ الخبر للتخصيص والتقييد وكذا ما بعده لان القذارة في المقام معنوية اخلاقيه وليست كما يخال حسية فلم لا تعم لاراذل الذين يغيرون آدابهم النوعية ويبدلون صبغتهم الجنسيه ويشوهون مناظرهم اللايقة بهم بالمناظر الردية

هذا وان في تلك الاحاديث الشريفة ماهو الصريح في كون التشبه المبعوض هو التشبه ايضاً . اذن فغير بعيد ان يكون التشبه وكذا التأنث والتذكر مقولاً بالتشكيك وذا مراتب فمنها التشبه باللابس ومنها التشبه بالافعال كالتخنث والعياذ بالله ومنها التشبه بغير ذلك من خصايص

الصنفين و يكون الجميع محكوماً بالتحريم الاطلاق
والعموم (والخلاصه)
ان التلبس بملابس احد الصنفين الخاصة به عرفاً
مصدق ظاهر للتشبه باي قصد حصل وقد دل
البوي القوي سنده الظاهرة دلالته عَلَى حرمة
مطلق التشبه بين الرجال والنساء ولهذه المسئلة
الجليله فروع كثيرة مثبوتة في كتب الفقيه
بعدها المتتبع بعد المراجعة و يتضح له حكمها بعد
احكام النظر والمطالعة في دلائل هذه الرسالة الساطعة
تمت الرسالة عَلَى يدي مؤلفها الرق الفاني
هبة لدين محمد علي بن الحسين الحسيني
الشهير بالشهرستاني
سنة ١٣٣٨

اعلان

فهرست

مؤلفات مطبوعه لفضيلة العلامه الاكبر المصلح العظيم المشهر حجة الاسلام سيد العلماء الاعلام هبة الدين الحسيني الشهرستاني دام ظله

١ — (الهيئة والاسلام) في استخراج مسائل الهيئه الجديده من القرآن العظيم والاحاديث الشريفه كتاب جليل فريد في بابه

٢ — (جبل قاف) رسالة لطيفه تبحث في تفسير جبل قاف وتطبيق احاديثه الشريفه على مسائل الهيئة الجديده

٣ — (مواهب المشاهد) منظومه عربيه في العقايد الاسلاميه الواجبه

٤ — (رواشح الفيوض) في فن العروض على مسلك ادبي عربي فلسفي بديع في بابه

٥ — (تحريم نقل الجنايز المتغيره) رسالة عربيه اصلاحيه فقهيه كبيرة الفائده .

٦ — (فغان اسلام) رسالة فارسيه اصلاحيه مهمة جداً لمسئلة التبشير بالاسلام واهتمام دعات النصرانيه

٧ — (العلم) مجلة علمية دينيه فلسفيه اديبه اجتماعية اصلاحية سياسيه صناعيه عظم انتشارها واشتهارها في اقطار المعمور . طبع منها مجلدان لسنتين

٨ — التنبه) في تحريم التشبه وهي المتصله بهذا الاعلان

تطلب هذه المؤلفات المطبوعه من مكتبة

وزارة المعارف العراقيه فى بغداد

ولمؤلف هذه المصنفات كتب مصنفه اخرى في اصناف العلوم وفنون المعارف لم تبرز حتى الآن الى عالم المطبوعات .

مكتبة الجوادين
مؤسسة السيد هبة الدين الحسيني
كاظمية : بغداد